اليه ماعدا مابين سرته وركبته وقد يفرق بان التمتع لما كان للسيد بالاصالة كان له من الحسد النظر مالس للسيدة فجاز له نظرها وجاز لهما نظره تبعا لخلاف السيدة فليتامل والمشكل يحتاج في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة كما صححه في الروضة واصلها والضرب الثاني نظره الى زوجته وامته حيث حل الاستمتاع بهما فيجوز ولو بشهوة ان ينظر الى جميع ماعلى الفرج منهما بخلاف الفرج وهو حلقة الدبر ولا يجوز النظر اليه كما قاله الدارمي لكن قول الامام والغزالي ذ بالدبر بلا ايلاج جايز كالصريح في الجواز وهو مقتضى اطلاقهم نعم النظر الى الفرج مطلقا ولو من نفسه مكروه بلا حاجة والى ناظنه واشد كراهة قال بعضهم للخلاف في النظر الى الفرج لا يجزي في مسه لانتفاء العلة اي وهو كونه يورث العمى كذا هو الظاهر وان لم يصرحوا به انتهى وهو شامل لمسه بذكره بدون الايلاج وكما يجوز نظره الى جميع بدنها حتى الفرج على ما تقرر يجوز نظرها الى جميع بدنه كذلك نعم بحث الزركشي انه لا يجوز للمراة النظر الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه يملك الاستمتاع بها بخلافها هي وقبه نظر ويلزمه حرمة نظرها بشهوة الى ماعدا عورته اذا منعها وما اظن احدا يقوله وخرج بحل الاستمتاع بهما ما لو حرم كما لو اعتدت احداهما عن زوجته اولو بثت امنه او كانت وثنية او نحو ذلك فيحرم النظر الى مابين السرة والركبة دون ما زاد عليهما كما سياتي ذلك

بالنسبة

بالنسبة للامة ولا اثر للتحريم لعارض قريب الزوال كحيض واحرام والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة وذوات بمعنى صاحبات فاضافتها من اضافة البيان او الاعم الى الاخص او بمعنى ابدان فلا اشكال في الاضافة او امته التي يحرم الاستمتاع بها كامته المزوجة والمعتدة عن غيره والكاتبة والمشتركة كما في الروضة واصلها والمبعضة كما قاله المتولي و الرياني فيجوز النظر اليها بلا شهوة فيما عدا مابين السرة والركبة ولا يجوز فيما بينهما كما يجوز لها النظر اليه فيما عدا مابينهما ويمتنع فيما بينهما وقال البلقيني الصواب في المشتركة والمبعضة والمبعض بالنسبة الى سيدته انهم كالاجانب وكنظرة الى ذوات محارمه او امته نظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة فيجوز بلا شهوة فيما عدا مابين السرة والركبة نعم يحرم نظر الامرد الجميل الوجه حيث لا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة كما اعتمده التوزي وبنى عليه والخلوة به كالنظر اليه كما في المجموع وفرق بين حرمة النظر اليه وجواز النظر الى وجه المراة وكفيها كما في الروضة واصلها عن الاكثر كما تقدم بان له امدا ينتظر زواله بخلافها ونظر الكافرة الى المسلمة ما لم يكن مملوكة او محرما لها كذا في الروضة واصلها انه يجوز ان ينظر منها ما يبدو عند المهنة ورجح البلقيني وغيره خلافه واستظهره شيخ مشايخنا وايده بما في فتاوي التوزي انه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها وقضية كلامهم جواز نظر المسلمة للكافرة